

سنن البيهقي الكبرى

13751 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد Y في قوله تعالى { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } قال أمر أصحاب النبي A بطلاق نساء كن كوافر بمكة فعدن مع الكفار بمكة قال الشافعي C وقال أبو جلد ثناؤه { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة } قيل في هذه الآية إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم أن ينكح رجالهم المؤمنات فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ